الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 ذو الحجة الموافق:1375.12.16 و.ر (2007 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ: نصر الدين محمد العاقل
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 53/134 ق .

المقدم من :
1-أمين اللجنة الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي- بصفته
" وتنوب عنه/إدارة القضايا "

ضد :
محمد أحمد الجغمني

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الزاوية -دائرة القضاء الإداري- بتاريخ:1374.6.10 و.ر-2006 مسيحي- في القضية رقم: 5/43 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 5/43 ق أمام دائـــرة القـــضاء الإداري بمحكمة استئناف الزاوية طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الـــضمانية الصادر بتاريخ 2005.2.5 والقاضي بعدم اختصاصها بنظر المنازعة قال شرحاً لذلك انه نازع صندوق الضمان الاجتماعي أمام لجنة المنازعات الضمانية طالباً إلزامه بأن يدفع له جميع مرتباتـــه ومـــستحقاته الـــضمانية عـــن الفتـــرة مـــن 1989.11.1م وحتى نهاية سنة 2000 ف مع استمرارها وخصم ما دفـــع إليـــه منها ، واللجنة أصدرت القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضـــوع بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بـــصفته بتـــسوية أوضـــاع الطاعن الضمانية وصرف جميع مرتباته ومستحقاته التقاعديـــة اعتبـــاراً مـــن 1989.10.17 م واستمرارها بإستمرار موجبها القانوني .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ1374.6.10و.ر- 2006 ف – صدر الحكم المطعون فيه ، وأعلن لجهة الإدارة بتاريخ 1374.8.5 و.ر ، وبتاريخ 1374.9.12 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت بـــه مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1374.9.23و.ر أعلـــن الطعن للمطعون ضـــده لـــدى مكتـــب المحامي/رجب نصرات باعتباره الموطن المختار وأعيـــد أصل ورقة الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1374.9.26 و.ر .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعـــون ضـــده لأيـــة مـــذكرات أو مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفـــي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعـــن للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وآية ذلك أن المحكمة مصدرته تصدت لموضوع المنازعة وقررت استحقاق المطعون ضده للمعاش الضماني بالرغم من أن لجنة المنازعات الضمانية لم تنظر موضوع المنازعة وقضت فيه بعدم الاختصاص ، وكان على المحكمة الاكتفاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة المنازعة إلى لجنة المنازعات للنظر في موضوعها لا أن تحل محلها مخالفة بذلك نص المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م وأحكام المحكمة العليا في هذا الشأن .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المستفاد من نص المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه أن لجان المنازعات الضمانية هي المختصة بداية بالفصل في المنازعات الضمانية المتعلقة بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه والتي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل أو التي تنشأ بين هذين الطرفين أو أحدهما وصندوق الضمان الاجتماعي ، وأنه لا يجوز نظر هذه المنازعات أمام أية جهة قضائية إلا بعد عرضها على تلك اللجان والتي إذا أصدرت بشأنها قراراً فاصلاً في الموضوع جاز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري .

ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى اختصاص لجنة المنازعات الضمانية المطعون في قرارها بنظر المنازعة وتصدى للفصل في موضوع المنازعة فإنه يكون مخالفاً للقانون على النحو السالف بيانه ويكون النعي عليه قائماً على أساس من القانون يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 5/43 ق استئناف الزاوية بإلغاء القرار الطعين وباعتبار اللجنة المطعون في قرارها مختصة بنظر المنازعة .

المستشار	المستشار	المستشار
الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	علي محمد البوسيفي
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..